



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 15-120 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 15-121 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014..... 8

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 15-138 مؤرخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 15-131 مؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 15-132 مؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.. 16

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ومدته ومحتوى برامجه..... 22

### وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشئلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران"..... 26
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشئلة المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة"..... 27
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشئلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة"..... 27
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشئلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".... 27
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشئلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة"..... 27

**فهرس (تابع)**

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة"..... 27
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس"..... 28
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج"..... 28
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض"..... 28

**وزارة الموارد المائية والبيئة**

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية..... 28

**وزارة التربية الوطنية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد..... 30
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية..... 33

**وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 36
- قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات..... 42

# اتفاقيات واتفاقات دولية

- ورغبة من كل منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية، وتوطيد وتنمية وتطوير الملاحة البحرية التجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين،

**قد اتفقتا على ما يأتي :**

## المادة الأولى

### أهداف الاتفاقية

- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النقل البحري،
- العمل على إزالة العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين،
- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين،
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ،
- التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن،
- التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ،
- التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية بما يكفل أمن السفن والمرافق المينائية،
- تشجيع متعاملي طرفي الاتفاقية لتنمية وتطوير قطاع النقل البحري،
- تنسيق مواقف طرفي الاتفاقية في المحافل الإقليمية والدولية،
- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية والتأهيل وتبادل المعلومات والاستشارات بغية الحرص على التنمية البشرية.

مرسوم رئاسي رقم 15-120 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعه بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري والموانئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعه بأبو ظبي في 13 مايو سنة 2013،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يصدّق على اتفاقية النقل البحري والموانئ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعه بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

**مبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاقية النقل البحري والموانئ**

**بين الجمهورية الجزائرية**

**الديمقراطية الشعبية**

**ودولة الإمارات العربية المتحدة**

- تأكيدا للروابط الأخوية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، والمشار إليهما فيما بعد "بطرفي الاتفاقية".

## المادة 2

### التعريفات

لتطبيق هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية :

#### 1 - السلطة البحرية المختصة :

في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### - وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية والموانئ.

في دولة الإمارات العربية المتحدة

#### - الهيئة الوطنية للمواصلات.

#### 2 - الشركات البحرية :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تابعة للقطاع العام و/ أو الخاص في أحد البلدين أو كليهما،

(ب) أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين،

(ج) أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

#### 3 - سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعته وكما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية،

- سفن الأبحاث العلمية،

- سفن الصيد البحري،

- سفن البحث والإنقاذ البحري،

- السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في الموانئ،

- السفن المستعملة لأغراض غير تجارية.

#### 4 - مخطوطة طاقم السفينة :

كل شخص يعمل على متن السفينة واسمه مذكور في قائمة أفراد الطاقم.

## المادة 3

### نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانئ كلا طرفي الاتفاقية.

## المادة 4

### ممارسة النقل البحري

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري.

2 - يحق لسفن كل من طرفي الاتفاقية الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانئ بلدان أخرى.

3 - يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة ولبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية لطرفي الاتفاقية.

## المادة 5

### معاملة السفن بالموانئ

يمنح كل من طرفي الاتفاقية بموانئها لسفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية.

## المادة 6

### تسديد الرسوم

تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الاتفاقية خلال تواجدها بموانئ الطرف الآخر وفقا للتشريع الساري في هذا البلد.

## المادة 7

### جنسية السفن وثائقها

- يعترف كل من طرفي الاتفاقية بجنسية سفن الطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه وتشريعته.

**المادة 10****الحوادث البحرية**

1 - في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد طرفي الاتفاقية لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية.

2 - لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأي ضرائب أو رسوم جمركية، بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف الآخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

3 - تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث، بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

**المادة 11****تسوية النزاعات**

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مياهه الإقليمية، يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفض النزاع وديا وإذا تعذر ذلك، يتم إشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة علمها وإذا لم يتم تسوية النزاع، يطبق التشريع الساري المفعول في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية.

**المادة 12****التنمية البشرية**

يعمل كل من طرفي الاتفاقية على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات والخبرات، كما يسهل كل طرف من طرفي الاتفاقية قبول رعايا الطرف الآخر قصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وتبادل التجارب.

- يعترف كل من طرفي الاتفاقية بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادات والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه السارية.

**المادة 8****وثائق تعريف البحارة**

يعترف كل من طرفي الاتفاقية بوثائق البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكلا الطرفين المذكورة أدناه وهي كالتالي :

في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**- دفتر الملاحه البحرية.**

في دولة الإمارات العربية المتحدة

**- جواز سفر بحري، وبطاقة البحار.**

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأي من طرف الاتفاقية، فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترف بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكلا طرفي الاتفاقية وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

**المادة 9****حقوق البحارة**

1 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف الآخر.

2 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة، دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للانتقال بسفینتھم، أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدهم.

3 - تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة، ويحتفظ كل من طرفي الاتفاقية بحقه في رفض الدخول على إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

- 5- العمل على التشاور وتبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية المنبثقة عن اتفاقية سلامة الأرواح بالبحار،
- 6- العمل على التنسيق والتعاون في التحقيق في الحوادث البحرية.

### المادة 16

#### اللجنة البحرية المشتركة

- لضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية ودعم العلاقات البحرية بين البلدين وانطلاقاً من مبدأ التشاور بينهما، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة.
- تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

### المادة 17

#### أحكام ختامية

- تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين، وتسري لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انقضاءها.
- يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة البحرية المشتركة المشار إليها في المادة السادسة عشر، وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقعت في أبو ظبي بتاريخ 13 من شهر مايو عام 2013.

من دولة الإمارات العربية المتحدة المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد	من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جودي وزير المالية
--	--

### المادة 13

#### الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

- يعترف كل طرف من طرفي الاتفاقية بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توافقها مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها STCW.
- بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفي الاتفاقية، فإن شهادات الكفاءة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفاً بها من قبل السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية بما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

### المادة 14

#### التشريعات البحرية الوطنية

- يعمل كل من طرفي الاتفاقية على التنسيق والتعاون بتبادل الآراء والمعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانئ لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

### المادة 15

#### تنمية مجال التعاون

- بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري والموانئ، يشجع كل من طرفي الاتفاقية:
- 1- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية،
  - 2- تبادل الزيارات بين المختصين في النقل البحري والموانئ بغية اكتساب الخبرة،
  - 3- العمل على التنسيق لعقد ندوات ذات علاقة بمجال النقل البحري والموانئ على أن يتم التنسيق لها عبر اللجنة الفنية المشار إليها في المادة السادسة عشر من الاتفاقية،
  - 4- تبادل دعوات حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية مع تبني السلطات المختصة في كلا الطرفين إقامة وحضور المشاركين،

اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون في مجال السياحة بين البلدين لما يخدم مصلحتهما المشتركة وفقا للقوانين والتنظيمات الوطنية المعمول بها في البلدين.

### المادة 2

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الآتية :

- 1 - الإحصاء والبرامج التعليمية،
- 2 - الترويج السياحي،
- 3 - الدراسات ومشاريع البحوث في مجال التطوير السياحي،
- 4 - تبادل الخبرات في مجال السياحة الصحية،
- 5 - التشريعات والبرامج المتعلقة بالتنوع السياحية والتنمية المستدامة للنشاطات السياحية والفندقية.

### المادة 3

يعمل الطرفان على تسهيل الاتصالات بصفة منتظمة بين الهيئات والمنظمات السياحية في البلدين، بما في ذلك الهيئات السياحية الحكومية عبر تبادل المعلومات والوثائق حول الإحصاءات السياحية والدعائم الترقية والمنشورات السياحية للتعريف بالمقاصد السياحية في البلدين.

### المادة 4

يشجع الطرفان التعاون بين المنظمات السياحية ووكالات السفر من أجل زيادة التدفقات السياحية بين البلدين. لهذا الغرض، يتعين على الطرفين تشجيع المشاركة في المعارض السياحية والصالونات والندوات وكل الفعاليات السياحية المنظمة في كلا البلدين وكذا تسهيل الزيارات المتبادلة للصحفيين في المجال السياحي وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام للتعريف بالإمكانات السياحية لكلا البلدين.

### المادة 5

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بشأن برامج التنمية السياحية التي يتم تنفيذها في البلدين بهدف تشجيع الاستثمار في مجال السياحة في كلا البلدين.

### المادة 6

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بين الدواوين السياحية وفقا للتشريع المعمول به في البلدين.

مرسوم رئاسي رقم 15-121 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**اتفاق تعاون في مجال السياحة**

**بين**

**حكومة الجمهورية الجزائرية**

**الديمقراطية الشعبية**

**وحكومة جمهورية بلغاريا**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفان".

- رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين البلدين وتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعبين،

- وسعيهما على توسيع التعاون بين البلدين في مجال السياحة على أساس المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة.



2 - كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

### المادة 11

يمكن كل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ برامج أو مشاريع أو أنشطة التعاون المسطرة في هذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخوّلان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر يوم 28 فبراير سنة 2014 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجع للنص باللغة الإنجليزية.

من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسين نسيب وزير الموارد المائية	من حكومة جمهورية بلغاريا دراقومير ستوينايف وزير الاقتصاد والطاقة
---	---

### المادة 7

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة قطاعية مشتركة تتكون عن الجانب الجزائري من ممثلين عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية وعن الجانب البلغاري من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والطاقة.

تجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب، في الجزائر وبلغاريا، من أجل متابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق وإعداد برامج نشاطات وتقارير سنوية.

### المادة 8

يتم حل أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال التشاور المباشر بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا لفترات مماثلة.

### المادة 10

1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-19 المؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، تدعى في صلب النص "الجائزة"، تحدد شروط وكيفيات منحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تهدف الجائزة، في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وترقيته، إلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من الصحفيين المحترفين، إما فرديا وإما جماعيا.

**المادة 3 :** تمنح الجائزة للفئات الصحفية الآتية :

**مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يتضمن أحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

**(1) الإعلام المكتوب :** الأخبار الصحفية أو المقال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.

**(2) الإعلام التلفزي :** التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك. واللقطة المصورة (الصور الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة.

**(3) الإعلام الإذاعي :** البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.

**(4) الإعلام الإلكتروني :** أحسن عمل إعلامي يتم نشره على الإنترنت.

**(5) الصورة :** الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري، الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.

**المادة 4 :** تتمثل جائزة رئيس الجمهورية، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، في منح شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يأتي :

**\* بالنسبة للفئات الأربع (4) الأولى :**

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفئات الأولى،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفئات الثاني،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفئات الثالث.

**\* بالنسبة للفئة الخامسة (5) :**

- مائة ألف دينار (100.000 دج) لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفي أو كاريكاتوري.

**المادة 5 :** في حالة الأعمال الجماعية الفائزة، يوزع مبلغ الجائزة بالتساوي على المشاركين في العمل أو عند الاقتضاء، بين صاحب العمل الرئيسي ومساعديه بناء على مساهمتهم في العمل الإبداعي.

**المادة 6 :** يمكن أن تمنح مكافأة مالية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) للصحفي الذي يستحقها نظير جودة عمله والذي لم يتم اختياره للتتويج بالجائزة.

**المادة 7 :** تمنح الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعية والتلفزيون.

**المادة 8 :** يترأس لجنة التحكيم شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالاتصال.

وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون،

- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع العام،

يعينه نظراؤه،

- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع الخاص،

يعينه نظراؤه،

- أستاذين (2) متخصصين في الصحافة، تعيينهما

السلطات الجامعية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفاءا

لمساعدتها في انتقاء الأعمال المعروضة عليها.

**المادة 9 :** يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب

مقرر من الوزير المكلف بالاتصال، لمدة سنتين (2) قابلة

للتجديد مرة واحدة.

**المادة 10 :** تكلف لجنة التحكيم بدراسة

الترشيحات للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير

المطلوبة واختيار المرشحين وترتيبهم.

وإضافة إلى ذلك، تتكفل لجنة التحكيم بتحديد

المواضيع المعروضة للمسابقة.

**المادة 11 :** تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي

وتحيله على الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليه.

**المادة 12 :** لا يمكن إعادة النظر في مداوات لجنة

التحكيم، كما لا يمكن الطعن فيها.

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالتوافق، وعند

الاقتضاء، يمكن اختيار المتوجين عن طريق التصويت

بالأغلبية البسيطة.

**المادة 13 :** تتولى أمانة لجنة التحكيم المصالح

المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال.

**المادة 14 :** يجب أن تكون مساهمات الصحفيين

ذات نوعية وتتنقى وفق المعايير الآتية :

- أهمية الموضوع،
- التزام الموضوعية في المعالجة،
- الصرامة في التحليل،
- أصالة الموضوع المختار،
- أسلوب صياغة العمل،
- النوعية التقنية والجمالية للعمل،
- الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.

**المادة 15 :** تعين لجنة التحكيم المتوجين في مختلف

الفئات خلال مراسيم تسليم الجائزة.

**المادة 16 :** يمكن للجنة التحكيم أن تقرر عدم منح

الجائزة في فئة واحدة أو أكثر، في حالة عدم ارتقاء

الأعمال إلى المستوى المطلوب.

**المادة 27 :** تسلّم جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف في الثاني والعشرين (22) من شهر أكتوبر، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للصحافة.

**المادة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**



**مرسوم رئاسي رقم 15-138 مؤرخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-28 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وعشرون مليون دينار (2.520.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وعشرون مليون دينار (2.520.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 44-13 "مساهمة لمراكز الأبحاث".

**المادة 17 :** يجب أن تتوفر في الصحفيين المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الشروط الآتية :

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،  
- أن لا يقل سنهم عن ثلاثين (30) سنة،  
- أن يكونوا حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف،

- أن يثبتوا ممارسة المهنة في جهاز إعلامي بصفة متواصلة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،  
- أن لا يكونوا أعضاء في لجنة التحكيم.

يمكن المترشح أن يقدم ترشحه بشكل فردي أو جماعي.

**المادة 18 :** لا يمكن للمترشح أن يشارك بأكثر من عمل واحد في إحدى الفئات، باستثناء جائزة الصورة والتي يمكن أن يبلغ عددها عشر (10) نسخ من الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري.

**المادة 19 :** تودع الأعمال في نسخ كافية لدى أمانة لجنة التحكيم خلال الأجل التي تحددها وتعلنها الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد عدد النسخ وطبيعتها عند الإعلان عن تنظيم المسابقة.

تسجل الترشيحات في سجل مرقم ومؤشر من رئيس اللجنة.

**المادة 20 :** يتم نشر شروط المشاركة في الجائزة في الصحافة المكتوبة وبواسطة كل الدعائم الإعلامية : السمعية - البصرية والإلكترونية.

**المادة 21 :** يجب أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد نشرت أو بثت خلال السنة التي تسبق تنظيم المسابقة.

**المادة 22 :** يلتزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة حول الأعمال المرشحة للجائزة إلى غاية مراسيم تسليم الجائزة.

**المادة 23 :** يأخذ المتسابقون الفائزون بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف".

**المادة 24 :** لا يجوز للفائزين بجائزة الصحفي المحترف المشاركة في المسابقة بمختلف فئاتها إلا بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات عن تتويجهم.

**المادة 25 :** تحفظ الأعمال الفائزة بالجائزة لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال، التي يمكنها استعمالها و/أو نشرها على نفقتها دون تحديد المدة، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 26 :** يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بالاتصال.

يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.

**عبد المالك سلال**

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 15-131 مؤرخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5

### الملحق الأول

#### قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2014 / 2015

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشلف	متوسطة الشقة	8094	الشلف	02.01	الشلف	02
الشلف	متوسطة الشريف جبور	8095	الشلف	02.01		
سيدي عكاشة	متوسطة بلعباس أحمد	8096	سيدي عكاشة	02.26		
بن ناصر بن شهرة	متوسطة بن ناصر بن شهرة الجديدة	8097	بن ناصر بن شهرة	03.03	الأغواط	03
البيضة	متوسطة البيضة	8098	البيضة	03.20		
أم البواقي	متوسطة حي الجحفة	8099	أم البواقي	04.01	أم البواقي	04
عين البيضاء	متوسطة حي الكاهنة	8100	عين البيضاء	04.03		
الزرقي	متوسطة حي عين فرحات	8101	الزرقي	04.05		
عين فكرون	متوسطة حي 500 مسكن	8102	عين فكرون	04.23		
عين فكرون	متوسطة حي الفتح	8103	عين فكرون	04.23		
بوزينة	متوسطة أوزريان	8104	بوزينة	05.35	باتنة	05
وادي شعبة	متوسطة القطب العمراني حملة 3	8105	وادي شعبة	05.37		

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	06 08	سوق الإثنيين	8106	متوسطة سوق الإثنيين	سوق الإثنيين
		06 28	آيت رزين	8107	متوسطة آيت رزين	آيت رزين
07	بسكرة	07 09	الدوسن	8108	متوسطة حي الخافور	الدوسن
		07 30	مخادمة	8109	متوسطة مخادمة	مخادمة
08	بشار	08 01	بشار	8110	متوسطة تجزئة الفجر والساورة	بشار
		08 17	العبادلة	8111	متوسطة حي أحمد الزوبير	العبادلة
09	البلدية	09 07	العفرون	8112	متوسطة حي 450 مسكن	العفرون
		09 14	مفتاح	8113	متوسطة حي 4239 مسكن (موقع 1)	مفتاح
		09 14	مفتاح	8114	متوسطة حي 4239 مسكن (موقع 2)	مفتاح
		09 16	بوفاريك	8115	متوسطة سويداني بوجمعة	بوفاريك
		09 23	قرواو	8116	متوسطة منطقة سيدي عيسى	قرواو
10	البويرة	10 35	عين بسام	8117	متوسطة عين بسام مركز	عين بسام
		11 01	تامنغست	8118	متوسطة قرية أوتول الغربية	تامنغست
11	تامنغست	11 03	إن غار	8119	متوسطة إن غار	إن غار
		11 10	فقارات الزاوية	8120	متوسطة قرية فقارة العرب	فقارات الزاوية
12	تبسة	12 03	الشريعة	8121	متوسطة طريق الضلعة	الشريعة
		12 09	نقرين	8122	متوسطة عزوزة عزوز	نقرين
		12 18	بوخضرة	8123	متوسطة قنز القبوتي	بوخضرة
13	تلمسان	13 45	تيانست	8124	متوسطة تيانست	تيانست
14	تيارت	14 37	تخمارت	8125	متوسطة حي الملعب	تخمارت
15	تيزي وزو	15 01	تيزي وزو	8126	متوسطة بترونة	تيزي وزو
16	الجزائر - غرب	16 35	أولاد الشبل	8127	متوسطة الشعاببية	أولاد الشبل
		16 35	أولاد الشبل	8128	متوسطة حي 3216 مسكن - الشعاببية	أولاد الشبل
		16 36	بئر توتة	8129	متوسطة سوامية - بئر توتة	بئر توتة
		16 36	بئر توتة	8130	متوسطة حي 2160 مسكن - سيدي أحمد	بئر توتة
		16 45	السحاولة	8131	متوسطة حي 1299 مسكن - بابا علي	السحاولة
		16 48	الدويرة	8132	متوسطة حي 1032 مسكن - أولاد منديل	الدويرة
		16 48	الدويرة	8133	متوسطة حي 1040 مسكن - أولاد منديل	الدويرة
		16 49	الدرارية	8134	متوسطة منطقة الإسكان الجديدة (1680 مسكن)	الدرارية
		16 56	الخراسية	8135	متوسطة حي 1432 مسكن - بني عبدي	الخراسية
		17	الجلفة	17 31	عين وسارة	8136
19	سطيف	19 48	قلال بوطالب	8137	متوسطة قلال بوطالب الجديدة	قلال بوطالب
20	سعيدة	20 04	أولاد خالد	8138	متوسطة عين الزرقة	أولاد خالد
21	سكيكدة	21 07	بكوش الأخضر	8139	متوسطة بكوش الأخضر	بكوش الأخضر
		21 10	القل	8140	متوسطة القل مركز	القل
		21 29	بين الويدان	8141	متوسطة الطاحونة	بين الويدان

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
23	عنابة	23 01	عنابة	8142	متوسطة حي ضربان	عنابة
24	قالمة	24 13	عين مخلوف	8143	متوسطة دهان ساعد	عين مخلوف
25	قسنطينة	25 06	الخروب	8144	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 17	الخروب
		25 06	الخروب	8145	متوسطة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 19	الخروب
26	المدينة	26 11	مزغنة	8146	متوسطة القطب الحضري	مزغنة
		26 18	شلاله العداورة	8147	متوسطة القطب الحضري	شلاله العداورة
		26 28	سيدي زهار	8148	متوسطة سيدي زهار الجديدة	سيدي زهار
		26 47	البرواقية	8149	متوسطة وادي القسلاط	البرواقية
		26 51	بوغزول	8150	متوسطة القطب الحضري	بوغزول
28	المسيلة	28 20	بوسعادة	8151	متوسطة حي ميطر	بوسعادة
		28 47	جبل مسعد	8152	متوسطة بلال بن رباح	جبل مسعد
		28 47	جبل مسعد	8153	متوسطة جبل مسعد	جبل مسعد
29	معسكر	29 01	معسكر	8154	متوسطة البعاطيش	معسكر
		29 32	سيدي عبدالمومن	8155	متوسطة مقطع مناور	سيدي عبدالمومن
30	ورقلة	30 01	ورقلة	8156	متوسطة حي النصر	ورقلة
		30 02	عين البيضاء	8157	متوسطة عين البيضاء	عين البيضاء
		30 15	الطييات	8158	متوسطة الخبنة	الطييات
31	وهران	31 01	وهران	8159	متوسطة واشم مهاجي مصطفى - فلاوسن	وهران
		31 03	بئر الجير	8160	متوسطة الشهيد بودادي أحمد	بئر الجير
		31 08	مرسى الحجاج	8161	متوسطة المجاهد نور البشير	مرسى الحجاج
		31 11	وادي تليلات	8162	متوسطة الإخوة لسود	وادي تليلات
		31 20	بن فريحة	8163	متوسطة ابن باديس	بن فريحة
35	بومرداس	35 01	بومرداس	8164	متوسطة الإخوة بن سونة	بومرداس
		35 09	يسر	8165	متوسطة يسر مركز	يسر
		35 09	يسر	8166	متوسطة أغني علي ونوغة	يسر
		35 27	بودواو البحري	8167	متوسطة الهضبة	بودواو البحري
36	الطارف	36 20	الزيتونة	8168	متوسطة المرادية	الزيتونة
38	تيسمسيلت	38 01	تيسمسيلت	8169	متوسطة حليو بن تمره المدعو عبد القادر	تيسمسيلت
39	الوادي	39 10	تاغزوت	8170	متوسطة تاغزوت الجديدة	تاغزوت
		39 11	الديبيلة	8171	متوسطة حمدي عمار 2 الجديدة	الديبيلة
		39 28	جامعة	8172	متوسطة جعفري يوسف 2	جامعة
40	خنشلة	40 01	خنشلة	8173	متوسطة المنطقة العمرانية الجديدة	خنشلة
		40 01	خنشلة	8174	متوسطة طريق طامزة	خنشلة
		40 04	بغاي	8175	متوسطة بغاي الجديدة	بغاي
41	سوق أهراس	41 01	سوق أهراس	8176	متوسطة الشهيد عبد الواحد نوار بن علي	سوق أهراس

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
42	تيزابزة	42 12	الشعبية	8177	متوسطة الشعبية مركز	الشعبية
		42 18	بواسماعيل	8178	متوسطة حي الحمدانية	بواسماعيل
43	ميلة	43 13	تبيرقنت	8179	متوسطة تبيرقنت مركز	تبيرقنت
		43 16	تساله المطاعي	8180	متوسطة الإخوة بوخش	تساله المطاعي
		43 22	عميرة أراس	8181	متوسطة منطقة السوق	عميرة أراس
44	عين الدفلى	44 09	بوراشد	8182	متوسطة بوراشد	بوراشد
45	النعامة	45 01	النعامة	8183	متوسطة النعامة غرب	النعامة
47	غرداية	47 01	غرداية	8184	متوسطة حي وادي نشو	غرداية
		47 03	ضاية بن ضحوة	8185	متوسطة الشهيد العيورات ميلود	ضاية بن ضحوة
		47 05	متليلي	8186	متوسطة حي الكحيلة القمقومة	متليلي
		47 12	حاسي القارة	8187	متوسطة حي بلحاج	حاسي القارة
48	غليزان	48 25	يسلل	8188	متوسطة يسلل مركز	يسلل

## الملحق الثاني

## قائمة المتوسطات الملقاة للسنة الدراسية 2014 / 2015

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02 01	الشلف	00029	متوسطة الشيخ شريف جبور القديمة (تهدم)	الشلف
		02 26	سيدي عكاشة	00070	متوسطة أحمد بلعباس القديمة (تهدم)	سيدي عكاشة
12	تبسة	12 03	الشريعة	08121	متوسطة طريق الضلعة (تحول إلى ثانوية)	الشريعة
		12 09	نقرين	00708	متوسطة عزوزة عزوز القديمة (تهدم)	نقرين
		12 18	بوخضرة	00715	متوسطة قنز القبوتي القديمة (تهدم)	بوخضرة
13	تلمسان	13 43	البويهي	03306	متوسطة البويهي القديمة (تحول إلى ثانوية متعددة الأطوار)	البويهي
21	سكيكدة	21 10	القل	01573	متوسطة القل القديمة (تهدم)	القل
25	قسنطينة	25 01	قسنطينة	01842	متوسطة فرانتز فانون (تهدم)	قسنطينة
		25 01	قسنطينة	03950	متوسطة دريدي عمار (تهدم)	قسنطينة
28	المسيلة	28 47	جبل مسعد	02117	متوسطة بلال بن رباح (تهدم)	جبل مسعد
31	وهران	31 01	وهران	02248	متوسطة حي فلاوسن (تهدم)	وهران
35	بومرداس	35 01	بومرداس	02418	متوسطة الإخوة بن سونة (تعاد إلى المالك الأصلي وهو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)	بومرداس
47	غرداية	47 03	ضاية بن ضحوة	03001	متوسطة العويرات ميلود (تهدم)	ضاية بن ضحوة

**مرسوم تنفيذي رقم 15-132 مؤرخ في 29 رجب  
عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن  
إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.

**عبد المالك سلال**

**الملحق الأول**

**قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2014 / 2015**

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	02 01	الشلف	8189	ثانوية المصالحة الوطنية	الشلف
		02 04	بوقادير	8190	ثانوية دوايدية	بوقادير
03	الأغواط	03 01	الأغواط	8191	ثانوية عمر دهيينة	الأغواط
		03 01	الأغواط	8192	ثانوية برج سنوسي	الأغواط
		03 15	سيدي بوزيد	8193	ثانوية سيدي بوزيد	سيدي بوزيد
04	أم البواقي	04 01	أم البواقي	8194	ثانوية حي الجحفة	أم البواقي
		04 02	عين الزيتون	8195	ثانوية عين الزيتون مركز	عين الزيتون
		04 03	عين البيضاء	8196	ثانوية معمري عبد الرحمن	عين البيضاء



## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان		
04	أم البواقي (تابع)	04 08	أولاد قاسم	8197	ثانوية أولاد قاسم	أولاد قاسم		
		04 11	عين بابوش	8198	ثانوية عين بابوش	عين بابوش		
		04 21	هنشير تومغاني	8199	ثانوية هنشير تومغاني مركز	هنشير تومغاني		
		04 23	عين فكرون	8200	ثانوية عين فكرون الجديدة	عين فكرون		
		04 29	وادي نيني	8201	ثانوية وادي نيني مركز	وادي نيني		
05	باتنة	05 01	باتنة	8202	ثانوية حي أولاد بشينة	باتنة		
		05 04	مروانة	8203	ثانوية الحي الغربي	مروانة		
		05 30	أشمول	8204	ثانوية فم الطوب	أشمول		
		05 42	بريكة	8205	ثانوية حي 1000 مسكن	بريكة		
		05 45	عين التوتة	8206	ثانوية حي الشافات	عين التوتة		
		05 48	وادي الطاقة	8207	ثانوية وادي الطاقة	وادي الطاقة		
		07	بسكرة	07 01	بسكرة	8208	ثانوية سيدي غزال	بسكرة
				07 25	مليلي	8209	ثانوية مليلي مركز	مليلي
07 31	الغروس			8210	ثانوية الغروس	الغروس		
09	البليدة	09 08	الشفة	8211	ثانوية عبد القادر بن علال	الشفة		
		09 14	مفتاح	8212	ثانوية قصار محمد المدعو مقران	مفتاح		
10	البويرة	10 45	وادي البردي	8213	ثانوية وادي البردي	وادي البردي		
11	تامنغست	11 05	ادلس	8214	ثانوية ادلس	ادلس		
12	تبسة	12 03	الشرية	8215	ثانوية طريق الضلعة	الشرية		
		12 09	نقرين	8216	ثانوية نقرين	نقرين		
		12 13	العقلة	8217	ثانوية سعدي الطاهر حراث	العقلة		
		12 24	المريج	8218	ثانوية المريج مركز	المريج		

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	13 32	العريشة	8219	ثانوية العريشة	العريشة
		13 38	بني بوسعيد	8220	ثانوية بني بوسعيد	بني بوسعيد
		13 43	البويهي	8221	الثانوية متعددة الأطوار	البويهي
14	تيارت	14 04	سيدي علي ملال	8222	ثانوية سيدي علي ملال مركز	سيدي علي ملال
		14 16	سوقر	8223	ثانوية حي 1000 مسكن	سوقر
15	تيزي وزو	15 04	فريحة	8224	ثانوية فريحة	فريحة
		15 22	تيزي راشد	8225	ثانوية تيزي راشد	تيزي راشد
16	الجزائر-شرق	16 20	الدار البيضاء	8226	ثانوية الحميرز	الدار البيضاء
		16 33	الكليتوس	8227	ثانوية 928 مسكن	الكليتوس
16	الجزائر-غرب	16 35	أولاد الشبل	8228	ثانوية 3216 مسكن - الشعاببية	أولاد الشبل
		16 36	بئر توتة	8229	ثانوية 2160 مسكن - سيدي امحمد	بئر توتة
		16 48	الدويرة	8230	ثانوية 1032 مسكن - أولاد منديل	الدويرة
		16 52	الشراقة	8231	ثانوية القرية	الشراقة
17	الجلفة	17 06	سد الرحال	8232	ثانوية سد الرحال	سد الرحال
		17 32	بنهار	8233	ثانوية بنهار	بنهار
19	سطيف	19 20	العلمة	8234	ثانوية المنطقة الحضرية العلمة	العلمة
		19 26	عين أرنات	8235	ثانوية المهديّة	عين أرنات
		19 27	عموشة	8236	ثانوية عموشة	عموشة
		19 45	تاشودة	8237	ثانوية تاشودة	تاشودة
21	سكيكدة	21 08	بن عزوز	8238	ثانوية بن عزوز مركز	بن عزوز
		21 25	صالح بو الشعور	8239	ثانوية صالح بو الشعور	صالح بو الشعور

## الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تسالة	ثانوية تسالة	8240	تسالة	22 02	سيدي بلعباس	22
سيدي خالد	ثانوية أوس بخالد	8241	سيدي خالد	22 27		
بلعربي	ثانوية بلعربي	8242	بلعربي	22 42		
بني مزلين	ثانوية بني مزلين مركز	8243	بني مزلين	24 16	قالمة	24
عين رقادة	ثانوية عين رقادة مركز	8244	عين رقادة	24 32		
قسنطينة	ثانوية حي زواغي سليمان	8245	قسنطينة	25 01	قسنطينة	25
الخروب	ثانوية المدينة الجديدة ماسينيسا	8246	الخروب	25 06		
الخروب	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 14	8247	الخروب	25 06		
الخروب	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 15	8248	الخروب	25 06		
الخروب	ثانوية المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 18	8249	الخروب	25 06		
بوغزول	ثانوية القطب الجديدة بوغزول	8250	بوغزول	26 51	المدينة	26
خضراء	ثانوية خضراء	8251	خضراء	27 18	مستغانم	27
صفصاف	ثانوية صفصاف	8252	صفصاف	27 30		
الحسيان (بني ياحي)	ثانوية الحسيان (بني ياحي)	8253	الحسيان (بني ياحي)	27 32		
المسيلة	ثانوية حي 608 مسكن	8254	المسيلة	28 01	المسيلة	28
تامسة	ثانوية تامسة	8255	تامسة	28 23		
ابن سرور	ثانوية ابن سرور الجديدة	8256	ابن سرور	28 24		
معاريف	ثانوية معاريف	8257	معاريف	28 29		
سيدي امحمد	ثانوية سيدي امحمد	8258	سيدي امحمد	28 38		
بني يلمان	ثانوية بني يلمان	8259	بني يلمان	28 45		
جبل مسعد	ثانوية أول نوفمبر 1954	8260	جبل مسعد	28 47		

## الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
مقطع الدوز	ثانوية مقطع الدوز	8261	مقطع الدوز	29 36	معسكر	29
الحجيرة	ثانوية لاقراف	8262	الحجيرة	30 14	ورقلة	30
الطيبات	ثانوية الدليلعي	8263	الطيبات	30 15		
تماسين	ثانوية تماسين الجديدة	8264	تماسين	30 16		
طفراوي	ثانوية الشهيد دهریب الحاج	8265	طفراوي	31 12	وهران	31
أفیر	ثانوية أفیر	8266	أفیر	35 03	بومرداس	35
جينات	ثانوية جينات	8267	جينات	35 08		
دلس	ثانوية دلس الجديدة	8268	دلس	35 23		
أولاد هداچ	ثانوية حوش المخفي	8269	أولاد هداچ	35 28		
القاله	ثانوية القالة الجديدة	8270	القاله	36 05	الطارف	36
البياضة	ثانوية لبامه الجديدة	8271	البياضة	39 04	الوادي	39
الرقيبه	ثانوية الرقيبه الجديدة	8272	الرقيبه	39 08		
حساني عبد الكريم	ثانوية الزقم الجديدة	8273	حساني عبد الكريم	39 12		
حاسي خليفة	ثانوية حي مرانقة الجديدة	8274	حاسي خليفة	39 13		
سيدي عمران	ثانوية سيدي عمران الجديدة	8275	سيدي عمران	39 30		
خنشلة	ثانوية موسى رداح	8276	خنشلة	40 01	خنشلة	40
خنشلة	ثانوية المنطقة الحضريه الجديدة	8277	خنشلة	40 01		
ببار	ثانوية ببار الجديدة	8278	ببار	40 13		
سيدي راشد	ثانوية سيدي راشد	8279	سيدي راشد	42 23	تيزازة	42
بوراشد	ثانوية بوشارب الطاهر	8280	بوراشد	44 09	عين الدفلى	44
جندل	ثانوية جندل	8281	جندل	44 12		
روينة	ثانوية روينة	8282	روينة	44 16		
الحسينية	ثانوية الحسينية	8283	الحسينية	44 27		
جمعة أولاد الشيخ	ثانوية جمعة أولاد الشيخ	8284	جمعة أولاد الشيخ	44 29		

## الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
45	النعامة	45 02	مشريسة	8285	ثانوية مشريسة الجديدة	مشريسة
46	عين تموشنت	46 01	عين تموشنت	8286	ثانوية حي الزيتونة	عين تموشنت
47	غرداية	47 01	غرداية	8287	ثانوية حي وادي نشو	غرداية
		47 05	متليلي	8288	ثانوية حي رقايزي	متليلي
		47 09	سبب	8289	ثانوية سبب مركز	سبب
48	غليزان	48 01	غليزان	8290	ثانوية محمد الشريف مساعدية - لاروبال	غليزان
		48 13	بني درقون	8291	ثانوية بني درقون	بني درقون
		48 19	عين طارق	8292	ثانوية عين طارق مركز	عين طارق
		48 30	بني زنطيس	8293	ثانوية بني زنطيس	بني زنطيس

## الملحق الثاني

## قائمة الثانويات الملقاة للسنة الدراسية 2014 - 2015

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
03	الأغواط	03 01	الأغواط	00126	ثانوية عمر دهينة (تهدم)	الأغواط
04	أم البواقي	04 01	أم البواقي	03123	ثانوية حي الجحفة (تحول إلى متوسطة)	أم البواقي
		04 23	عين فكرون	04449	ثانوية حي الفتح (تحول إلى متوسطة)	عين فكرون
12	تبسة	12 09	نقرين	00708	ثانوية نقرين (تحول إلى متوسطة عزوزة عزوز)	نقرين
		12 13	العقلة	04603	ثانوية سعدي الطاهر (تهدم)	العقلة
15	تيزي وزو	15 04	فريحة	03324	ثانوية فريحة القديمة (هدمت)	فريحة
25	قسنطينة	25 01	قسنطينة	01844	ثانوية سعدي الطاهر حراث (تهدم)	قسنطينة
26	المدية	26 51	بوغزول	08250	ثانوية القطب الحضري (تحول إلى متوسطة)	بوغزول
28	المسيلة	28 47	جبل مسعد	04639	ثانوية أول نوفمبر 1954 (تحول إلى متوسطة)	جبل مسعد
44	عين الدفلى	44 09	بوراشد	08280	ثانوية بوراشد - بوشارب الطاهر (تحول إلى متوسطة)	بوراشد

# قرارات، مقررات، آراء

## يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 78 و86 (الحالتين 1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ومدته وكذا محتوى برامجه والمذكورة أدناه :

### \* سلك حفاظ الشرطة :

- رتبة حفاظ شرطة.

### \* سلك مفتشي الشرطة :

- رتبة مفتش شرطة.

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى الربتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو بعد القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

### المادة 3 :

يتم فتح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، تحدّد فيه لا سيما :

- الرتبة أو الربتتان المعنيتان،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي،

حسب نمط الترقية.

### المادة 4 :

يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ومدته ومحتوى برامجه.**

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

**المادة 14 :** ينظم، عند نهاية التكوين التكميلي، امتحان نهائي يشمل :

- اختبارا كتابيا في الوحدات المهنية : المدة ساعتان (2)، المعامل 3،

- اختبارا كتابيا في الوحدات القانونية : المدة ساعتان (2)، المعامل 3،

- اختبارا كتابيا في الوحدات التقنية : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار الوحدات المتعلقة بالنشاط البدني والرياضي : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبارا كتابيا في الوحدات التكميلية : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

تعد مقصية كل علامة تقل عن 20/5 بالنسبة لكل التقييمات.

**المادة 15 :** تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،

- علامة الامتحان النهائي، المعامل 1،

- علامة تقرير أو مذكرة نهاية التكوين، المعامل 1.

**المادة 16 :** يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

**المادة 17 :** تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف لجنة نهاية التكوين، التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين،

- ممثلين اثنين (2) عن المكونين التابعين لمؤسسة التكوين.

**المادة 18 :** تبليغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

**المادة 6 :** يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية في الرتبين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** تضمن إجراء التكوين التكميلي مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني.

**المادة 8 :** ينظم التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات.

**المادة 9 :** تحدّد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة حافظ الشرطة،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش شرطة.

**المادة 10 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني.

**المادة 11 :** يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، مكونو مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 12 :** يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة حافظ شرطة، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش شرطة، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرّسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 13 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 21 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

**وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الطيب بلعيز**

**عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**

**المادة 19 :** يسلم مدير مؤسسة التكوين، عند نهاية دورة التكوين التكميلي، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 20 :** يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي إلى الرتبتين المقصودتين.

### الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي، قبل الترقية، إلى رتبة حافظ شرطة.

مدة التكوين : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	شرطة حفظ النظام	37 سا	3
2	شرطة المرور	44 سا	3
3	شرطة الطرقات العامة والأماكن العمومية	29 سا	3
4	الاستعلامات العامة	30 سا	3
5	شرطة الحدود	30 سا	3
6	شرطة البيئة والعمران	15 سا	3
7	الشرطة العامة والتنظيم	30 سا	3
8	الإجراءات التطبيقية الشرطية	21 سا	3
9	القانون الجنائي العام	21 سا	3
10	القانون الجنائي الخاص	23 سا	3
11	قانون الإجراءات الجزائية	30 سا	3
12	الحريات العامة	7 سا	2
13	الشرطة التقنية والعلمية	22 سا	2
14	تقنيات مكافحة الإجرام	22 سا	2
15	تسيير العتاد	15 سا	2
16	الأسلحة والرماية	58 سا	2
17	الإعلام الآلي	37 سا	2
18	الإنجليزية	30 سا	2
19	الاتصالات السلكية واللاسلكية	14 سا	2
20	التربية البدنية	44 سا	2
21	الدفاع الذاتي وتقنيات الشرطة	44 سا	2



## الملحق الأول (تابع)

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	
1	سا 36	النظام المنظم	22	الوحدات التكميلية
1	سا 22	أخلاقيات الشرطة	23	
1	سا 29	نظام الخدمة في الشرطة	24	
1	سا 22	التحرير الإداري	25	
1	سا 22	الأرشيف والمحفوظات	26	
1	سا 7	الجماعات المحلية	27	
1	سا 7	الحصانات	28	
-	سا 22	المحاضرات	29	
	770 سا	الحجم السامي الإجمالي		

## الملحق الثاني

## برنامج التكوين التكميلي، قبل الترقية، إلى رتبة مفتش شرطة

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم السامي	الوحدات	الرقم	
3	سا 70	الاستعلامات العامة	1	الوحدات المهنية
3	سا 70	شرطة الحدود	2	
3	سا 46	شرطة المرور	3	
3	سا 46	شرطة حفظ النظام	4	
3	سا 42	شرطة الطرقات العامة والأماكن العمومية	5	
3	سا 26	شرطة البيئة والعمران	6	
3	سا 48	الشرطة العامة والتنظيم	7	
3	سا 42	الإجراءات التطبيقية الشرطية	8	
3	سا 16	القانون الجنائي العام	9	الوحدات القانونية
3	سا 52	القانون الجنائي الخاص	10	
3	سا 54	قانون الإجراءات الجزائية	11	
2	سا 13	الحريات العامة	12	
2	سا 12	القانون الإداري والمؤسسات الإدارية	13	

## الملحق الثاني (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
14	الأسلحة والرمماية	70 سا	2
15	المناجمت	15 سا	2
16	علم الإجرام	16 سا	2
17	تقنيات مكافحة الإجرام	31 سا	2
18	تسيير الموارد البشرية	31 سا	2
19	تسيير العتاد	31 سا	2
20	الإعلام الألي	41 سا	2
21	الإنجليزية	34 سا	2
22	الشرطة العلمية والتقنية	36 سا	2
23	التربية البدنية	72 سا	2
24	الدفاع الذاتي وتقنيات الشرطة	70 سا	2
25	النظام المنظم	33 سا	1
26	التحرير الإداري	34 سا	1
27	الأرشيف والمحفوظات	25 سا	1
28	أخلاقيات الشرطة	28 سا	1
29	نظام الخدمة في الشرطة	37 سا	1
30	المحاضرات	24 سا	-
	<b>الحجم السامي الإجمالي</b>	<b>1165 سا</b>	

## الوحدات التقنية

الوحدات البدنية  
والرياضية

## الوحدات التكميلية

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران".

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران"، تطبيقاً لأحكام

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، كما يأتي :

- بويعقوب صلاح الدين، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

- موهون مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- خميستي خالد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية وهران، عضواً.

" - .....(بدون تغيير)....."

- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية  
للتجارة والصناعة، عضوا.

" - .....(بدون تغيير)....."



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7  
فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة ميلا".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436  
الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة ميلا" كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير)....."

" - .....(بدون تغيير)....."

- طيبة عبد الوهاب، ممثل عن غرفة التجارة  
والصناعة لولاية ميلا، عضوا .



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7  
فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني  
عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل  
القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434  
الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء  
مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة  
ورقلة" كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير)....."

" - .....(بدون تغيير)....."

- بوعيشة محمد، ممثل عن غرفة التجارة  
والصناعة لولاية ورقلة، عضوا .

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7  
فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436  
الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة خنشلة"، كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير)....."

" - .....(بدون تغيير)....."

- مزيان محمد السعيد، ممثل عن غرفة التجارة  
والصناعة لولاية خنشلة، عضوا .



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7  
فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة باتنة".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436  
الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة باتنة" كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير)....."

" - .....(بدون تغيير)....."

- تومي عبد القادر، ممثل عن غرفة التجارة  
والصناعة لولاية باتنة، عضوا .



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7  
فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25  
جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013  
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام  
1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ  
في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة  
2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة  
المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي" كما يأتي :

جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض" كما يأتي:

" - .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....

- عشراتي فاروق، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية البيض، عضواً .

## وزارة الموارد المائية والبيئة

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.**

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 22 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والتي تدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية" وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

**المادة 2 :** يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتي :

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس" كما يأتي :

" - .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....

- خنتر علي، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية سيدي بلعباس، عضواً .



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج" كما يأتي:

" - .....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....

- حايّد عبد القادر، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية برج بوعريريج، عضواً .



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25

### أولا - على المستوى المركزي :

- مديرية التنمية والتسيير المدمج للموارد المائية،
- مديرية الإدارة والمالية والحاسبة،
- أربعة (4) مساعدين للمدير العام يكلفون بما يأتي :
- \* الاتصال،
- \* الشؤون القانونية،
- \* الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات،
- \* تدقيق الحسابات.

### ثانيا - على المستوى الجهوي :

- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة وهران - شط الشرقي"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الشلف - زهرز"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الجزائر- الحضنة - الصومام"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة قسنطينة - سييوس - ملاق"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي : "منطقة الصحراء".

### المادة 3 : تشتمل مديرية التنمية والتسيير المدمج للموارد المائية على الهياكل الآتية :

- دائرة نوعية المياه التي تشتمل على ما يأتي :
- \* مصلحة متابعة نوعية الأوساط الطبيعية،
- \* مصلحة متابعة وتقييم الإفرازات.
- دائرة مخططات التنمية التي تشتمل على ما يأتي :
- \* مصلحة الموارد المائية الجوفية،
- \* مصلحة الموارد المائية السطحية،
- \* مصلحة برامج التنمية.
- دائرة قواعد المعلومات التي تشتمل على ما يأتي:
- \* مصلحة هياكل الري و الموارد المائية،
- \* مصلحة مستعملي المياه.

### المادة 4 : تشتمل مديرية الإدارة والمالية والحاسبة على الهياكل الآتية :

- دائرة الإدارة والوسائل التي تشتمل على ما يأتي :
- \* مصلحة الموارد البشرية،
- \* مصلحة الإدارة والوسائل والأرشيف.
- دائرة المالية والمحاسبة التي تشتمل على ما يأتي :
- \* مصلحة المالية والآتوى،
- \* مصلحة المحاسبة.

### المادة 5 : يسيّر وكالة الحوض الهيدروغرافي مدير، تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية وتشتمل على ما يأتي :

- دائرة الدراسات التقنية،
- دائرة نشاطات التحفيز على اقتصاد الماء والحفاظ على نوعية الموارد المائية،
- دائرة الآتوى والشؤون القانونية،
- دائرة الإدارة والوسائل والمالية والتوثيق،
- من اثنتين (2) إلى أربع (4) مندوبيات،
- مساعد (1) مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي.

### المادة 6 : تشتمل دائرة الدراسات التقنية على ما يأتي :

- مصلحة تسيير نظام الإعلام حول الماء،
- مصلحة تخطيط الموارد المائية،
- مصلحة مراقبة نوعية المياه.

### المادة 7 : تشتمل دائرة نشاطات التحفيز على اقتصاد الماء والحفاظ على نوعية الموارد المائية على ما يأتي :

- مصلحة الإعلام والتحسيس،
- مصلحة التحقيقات و نشاطات التحفيز.

### المادة 8 : تشتمل دائرة الآتوى والشؤون القانونية على ما يأتي :

- مصلحة الآتوى،
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

**المادة 12 :** يعين مديرو وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

حسين نسيب

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين من بعد.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المعدل والمتمّم،

**المادة 9 :** تشتمل دائرة الإدارة والوسائل والمالية والتوثيق على ما يأتي :

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة والتوثيق،

- مصلحة المالية والمحاسبة.

**المادة 10 :** تشتمل وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية على مندوبيات.

تتضمن وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة وهران - شط الشرقي" ثلاث (3) مندوبيات :

- مندوبية معسكر،

- مندوبية سعيدة،

- مندوبية تلمسان.

تتضمن وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة الشلف - زهرز" مندوبيتين (2) :

- مندوبية تيارت،

- مندوبية الجلفة.

تتضمن وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام" ثلاث (3) مندوبيات :

- مندوبية سطيف،

- مندوبية باتنة،

- مندوبية بجاية.

تتضمن وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق" مندوبيتين (2) :

- مندوبية عنابة،

- مندوبية تبسة.

تتضمن وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة الصحراء" أربع (4) مندوبيات :

- مندوبية بشار،

- مندوبية أدرار،

- مندوبية تامنغست،

- مندوبية بسكرة.

**المادة 11 :** ترفق قائمة البلديات التابعة للاختصاص الإقليمي لكل وكالة حوض هيدرولوجرافي بأصل هذا القرار.

ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة التقويم البيداغوجي،

- مصلحة الإنتاج وترقية الوسائل التعليمية.

**المادة 4 :** يكلف قسم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بما يأتي :

- تصميم استراتيجيات إدخال وتعميم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال على مصالح الديوان وتجسيدها،

- جمع المعلومات الخاصة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ذات الصلة بالمجال التربوي ومعالجتها وتحليلها ونشرها،

- إعداد برنامج إنتاج الموارد السمعية البصرية والمتعددة الوسائط في إطار استراتيجية الديوان وتنفيذها في هذا المجال،

- تسيير نظام التعليم الإلكتروني للديوان عبر الأنترنت وتطويره،

- ضمان يقظة تكنولوجياية دائمة متعلقة بالوسائل والطرائق الجديدة لتكنولوجيايات الإعلام والاتصال المطبقة في مجال التعليم والتكوين عن بعد عن طريق البحث وإقامة علاقات مع الشركاء.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة السندات المتعددة الوسائط والسمعي البصري،

- مصلحة التطوير المعلوماتي والتعليم الإلكتروني،

- مصلحة الأنظمة المعلوماتية والشبكات وأمنها.

**المادة 5 :** يكلف قسم البرمجة وترقية الخدمات بما يأتي :

- برمجة حويلة نشاطات أقسام الديوان والمراكز الولائية وتخطيطها وإعدادها،

- إعداد مشاريع الخرائط المدرسية والإشراف على حملة تسجيلات المتعلمين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013 والمتضمن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

**المادة 2 :** يشتمل الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام تلحق به مصلحة البريد والاتصال، على ما يأتي :

- قسم الإنتاج والتقويم البيداغوجي،

- قسم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- قسم البرمجة وترقية الخدمات،

- قسم الطبع والتوزيع،

- قسم الإدارة العامة والوسائل،

- المراكز الولائية.

**المادة 3 :** يكلف قسم الإنتاج والتقويم البيداغوجي بما يأتي :

- إدارة ومتابعة عمليات تصميم سندات التعليم والتكوين عن بعد وإعدادها والسهر على مراقبة مدى تطابقها مع المناهج الرسمية،

- تحديد طرائق ومعايير وأدوات مختلف أشكال تقويم المتعلمين والسهر على تطويرها،

- تحسين منهجية التعليم والتكوين عن بعد وتطويرها،

- المساهمة في تنظيم أعمال أساتذة الديوان والأساتذة المشاركين في أداء مهامهم وتنشيطها.

- السهر على تحضير العمليات الخاصة بالصفقات العمومية مع الهيئات المعنية ومتابعة تنفيذها.

ويضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة المستخدمين المنازعات،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة التوثيق والأرشيف.

### المادة 8 : ينظم المركز الولائي الذي

يسيره مدير، المنشأ طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة النشاط التربوي،

- مصلحة التسيير الإداري والمالي،

- مصلحة تسيير الوسائل التقنية والتكنولوجية.

### المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

### المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015.

وزير المالية

محمد جلاب

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن فبريت

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- السهر على ترقية الخدمات المقدمة للمتعلمين وتنويعها،

- قيادة العمليات المتعلقة بتنظيم امتحان المستوى،

- تطوير العلاقات مع شركاء الديوان ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات.

ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة البرمجة والامتحانات،

- مصلحة ترقية الخدمات.

### المادة 6 : يكلف قسم الطبع والتوزيع

بما يأتي :

- برمجة مختلف العمليات الخاصة بالطبع والسحب والتوزيع وتنفيذها،

- برمجة الأعمال الدورية لصيانة وتصليح التجهيزات وتنفيذها،

- ضمان متابعة تسيير مخزون قطع الغيار والمواد المستهلكة وكذا مخزون الكتب والوثائق.

ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة الطبع،

- مصلحة التوزيع.

### المادة 7 : يكلف قسم الإدارة العامة والوسائل

بما يأتي :

- إعداد الميزانية السنوية للديوان وعمليات التجهيز وتنفيذها،

- إعداد الحساب الإداري للديوان وتنفيذه،

- السهر على مسك الجرد وصيانة التجهيزات وضمان أمن ممتلكات الديوان،

- تحضير الأعمال الخاصة بتسيير المسار المهني للموظفين وتنفيذه ومتابعته،

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية ذات الصلة بمهام الديوان في مجال التسيير المالي والمحاسبي والمادي،



والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 2 :** تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.**

إن الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.
		- شهادة الليسانس في الفلسفة.	- فلسفة.
		- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
		- شهادة الليسانس في علوم التربية.	- علوم التربية.
		- ليسانس في علم الاجتماع.	- علم الاجتماع.
		- ليسانس في علم النفس.	- علم النفس.
		- ليسانس في الرياضيات.	- رياضيات.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	- ليسانس في رياضيات - إعلام آلي.	- رياضيات، - إعلام آلي.
		- ليسانس في الفيزياء.	- فيزياء.
		- ليسانس في الكيمياء.	- كيمياء.
		- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- بيولوجيا.
		- شهادة الليسانس في العلوم التجارية.	- العلوم التجارية.
		- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية.	- العلوم الاقتصادية.
		- شهادة الليسانس في العلوم المالية.	- العلوم المالية.
		- شهادة الليسانس في علوم التسيير.	- علوم التسيير.
		- شهادة الليسانس في التاريخ و/أو الجغرافيا.	- تاريخ، - جغرافيا.
		- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- إعلام آلي.
أستاذ التعليم المتوسط	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي، - حضارة أمازيغية، - لغة وحضارة أمازيغية، - لسانيات، - علوم اللغة.
		اللغة الفرنسية	(بدون تغيير)
اللغة العربية		(بدون تغيير)	
اللغة الأمازيغية		(بدون تغيير)	
التاريخ والجغرافيا		(بدون تغيير)	
اللغة الفرنسية	(بدون تغيير)		
اللغة الإنجليزية	(بدون تغيير)		

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم المتوسط	الرياضيات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات،</li> <li>- شهادة الليسانس في الرياضيات،</li> <li>- شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام</li> <li>آلي (شعبة رياضيات)،</li> <li>- شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام</li> <li>آلي (شعبة إعلام آلي)،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة المدنية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية،</li> <li>- شهادة الليسانس في الإلكترونيك،</li> <li>- شهادة الليسانس في الإلكترونيك تقني.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الرياضيات،</li> <li>- الرياضيات،</li> <li>- رياضيات - إعلام آلي (شعبة رياضيات)،</li> <li>- رياضيات - إعلام آلي، شعبة إعلام آلي،</li> <li>- الهندسة المدنية،</li> <li>- الهندسة الميكانيكية،</li> <li>- الهندسة الكهربائية،</li> <li>- الإلكترونيك،</li> <li>- الإلكترونيك تقني.</li> </ul>
	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك والميكانيك والكهرباء،</li> <li>- شهادة الليسانس في علوم المادة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك والميكانيك والكهرباء،</li> <li>- الكيمياء.</li> </ul>
أستاذ التعليم الثانوي	العلوم الطبيعية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الإعلام الآلي	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الموسيقى	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الرسم	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	التربية البدنية والرياضية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
أستاذ التعليم الثانوي	الرياضيات	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	العلوم الفيزيائية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	علوم الطبيعة والحياة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الإعلام الآلي	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	العلوم الاقتصادية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الأدب العربي	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	العلوم الإسلامية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	اللغة الأمازيغية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	التاريخ والجغرافيا	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	الفلسفة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
	اللغة الفرنسية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
اللغة الإنجليزية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها		
أستاذ التعليم الثانوي	اللغة الألمانية	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)		
	اللغة الإسبانية				
	اللغة الإيطالية				
	اللغة الروسية				
	الموسيقى				
	الرسم				
	التربية البدنية والرياضية				
	هندسة الطرائق				
	الهندسة الكهربائية				
	الهندسة المدنية				
الهندسة الميكانيكية					
الأسلاك والرتب	المؤهلات والشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها			
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني نائب مقتصد مقتصد	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)		
				مشرف التربية	- شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

عن الوزير الأول

ويتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزيرة التربية

الوطنية

نورية بن غبريت

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمين دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء محطات تجريبية للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات في الصنف " أ " القسم " 1 " .

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا وفقا للجدول الآتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق المناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		1200	م	1	أ	المدير	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</li> </ul>	720	م	1	أ	المدير المساعد	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	720	م	1	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسوم،</li> <li>- أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسوم.</li> </ul>	432	م-1	1	أ	مدير قسم بحث	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	م-1	1	أ	رئيس قسم تقني	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق المناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	م-1	1	أ	مدير محطة تجريبية	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- أستاذ مساعد قسم " ب " على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	م-1	1	أ	رئيس مصلحة مشتركة للبحث	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> <li>- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	432	م-1	1	أ	رئيس مصلحة إدارية للمركز	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق المناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> </ul>	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة للقسم التقني	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> </ul>						
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</li> </ul>						
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>						
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</li> </ul>	259	م-2	1	أ	مسؤول فرقة بحث	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق بالبحث على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس بحث على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> </ul>	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	



طريقة التعيين	شروط الالتحاق المناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	259	م-2	1	أ	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية (تابع)	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	259	م-2	1	أ	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	259	م-2	1	أ	رئيس مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المؤسسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مهندس بحث على الأقل، مرسوم ويثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف،</li> <li>- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</li> </ul>	156	م-3	1	أ	مسؤول ورشة	

**قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

**- بعنوان الإدارات العمومية :**

- .....  
- سعيد عكوش، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- .....  
- .....  
- .....  
- .....  
- .....

- محمد كاشر، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

**وزير الصيد البحري والموارد الصيدية      وزير المالية**

**سيد أحمد فروخي      محمد جلاب**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**محمد مباركي**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**